

شادة ٢ - تشمل دائرة اختصاص محكمة شين الكوم الابتدائية الشرعية مديرية المنوفية التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية مديرية المنيا (عدا مركز الفشن) التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ، كذلك مركز ملوى ويفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

شادة ٣ - لجميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التي هي عليها وبغير مصاريف جلوس محددة وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية . ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظور أمامها الآن تلك القضايا .

شادة ٤ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر قصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير العدل

شحد هبى أبو علم

شانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى ببلغ ٣٣٥٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة ٤٣ من قانون التجارة الأهل والمادة ٤٩ من قانون التجارة المختلط

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شلنى السادتان من قانون التجارة الأهل و ٤٩ من قانون التجارة المختلط ويستبدل بهذا النص الآتى :

شادة ٤٣ (أهل) و ٤٩ (مختلط) .

” لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية .

شادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر قصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير العدل

شحد هبى أبو علم

شانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين بشين الكوم والمنيا

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شرتب محكمتان ابتدائيتان شرعيتان إحداها بمدينة شين الكوم والأخرى بمدينة المنيا ..

شادة ٢ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شألالة

شأوزير شألمالية شأوزير شألعدل شأئيس شأجلس الوزراء
شأمين شأثمان شأحمد شأبرى شأبو علم شأمصطفى شأنحاس

شأنون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شأحن شأروق شألأول ملك شأصر

شأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شأفتح فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى بمبلغ ٨٢,٠٠٠ ج . م (اثنين وثمانين ألف جنيه) للأعمال المتعلقة بالتجفيف الاجبارى فى بعض المناطق المتردعة أوزا بقصد إزالة بيئات توالد البعوض الناقل للالاريا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

شادة ٢ - هلى وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شألالة

شأوزير شألمالية شأوزير شألزراعة شأئيس شأجلس الوزراء
شأمين شأثمان شأمصطفى شأصريت شأمصطفى شأنحاس

شادة ١ - شأفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٣ اعتماد إضافى بمبلغ ٢٣٥٠ جنيها على الوجه الآتى :

جنيه
١٤٠٠ فى ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ه " القسم الطبى " فرع ٣ -
" مدرسة اليتامى " باب ٣ - " مصاريف عمومية " .

٩٥٠ فى ميزانية أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى باب ٢ - " مصاريف عمومية " .

٢٣٥٠ الجلمة .

لذلك بعد التجاوز المنظور حصوله فى بابى المصروفات المذكورين حتى آخر السنة المالية .

لويؤخذ هذا المبلغ من زيادة الإيرادات على المصروفات .

شادة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شألالة

شأوزير شألأوقاف شأئيس شأجلس الوزراء
شأهد الحيد شأهد الحق شأمصطفى شأنحاس

شأنون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شأحن شأروق شألأول ملك شأصر

شأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شأفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القم ١١ " وزارة العدل " الفرع ه " المحاكم الشرعية " اعتماد إضافى قدره ٢,٥٠٠ ج . م (الفان ونعمائة جنيه) منه ٢,٠٠٠ ج . م (الفان جنيه) فى الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " و ٥٠٠ ج . م (خمسمائة جنيه) فى الباب الثانى " مصروفات عامة " وذلك لإنشاء محكمتين شرعيتين ابتدائيتين فى شبين الكوم والمنيا .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .